

نهى النبي ﷺ عن حلوان الكاهن؟ - للشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

حديث أبي مسعود البدر في الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حلوان الكاهن وهذا فيه إجماع من العلماء أن حلوان الكاهن حرام وأبو بكر رضي الله عنه - [00:00:01](#)

فعل شيئاً هو معفو عنه إذا لم يكن للمرء به علم ولكن أبو بكر أبو بكر ليس له نظير في ورعه وميتين ديانتته فقد روى البخاري في

صحيحه في مناقب الأنصار في كتاب مناقب - [00:00:24](#)

الأنصار من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان غلام لابي بكر وكان أبو بكر يأكل من خراجه يعني آآ كان أبو بكر رضي الله عنه

يفرض مبلغاً معلوماً على هذا - [00:00:49](#)

العبد زي ما أنت آآ يكون مثلاً في كفالتك إنساناً فبتقول له اشتغل في أي مكان وبأي أجره لكن أنا لي في اليوم مبلغ كذا تأتيني به فهذا

الغلام كان يأتي لابي بكر بخراجه أي المبلغ المعلوم الذي - [00:01:17](#)

كان يأخذه أبو بكر منه في اليوم وفي يوم من الأيام جاء هذا الغلام إلى أبي بكر بطعام فأكله أبو بكر على عادته فقال له الغلام أوتدري

هذا الذي أكلته من أين هو - [00:01:45](#)

قال له لا فقال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وخذعته يعني ضحك عليه زي ما أه تكلمنا قبل ذلك. الكاهن يقول له آآ أنت هتذهب

للمشوار الفلاني لأأمشي السكة سالكة وما فيش مشاكل والكلام ده - [00:02:11](#)

فيقوم الرجل ده اغتباطاً بهذه البشرية من الكاهن يطلع مبلغ كده ويديه لمين لهذا الرجل على كهنته ده اللي حصل مع هذا الغلام أه

أنه وتكهن الإنسان في الجاهلية قال له يحصل كذا وكذا ومش عارف إيه والكلام ده - [00:02:41](#)

هذا الغلام لقي هذا الرجل في هذا اليوم قال له أنت فاكراً زمان لما كنت آآ تكهنت لي بكذا وكذا وكذا قال له نعم. قال له خذ الأجرة

بتاعتك أه - [00:02:59](#)

فقال لابي بكر فهذا الذي أكلته من هذه الكهانة التي كانت في الجاهلية قالت فوضع أبو بكر أصبعه في فمه حتى استقاء كل ما أكله

حتى قال محمد ابن سيرين - [00:03:17](#)

رحمه الله تعالى لا أعلم أحداً استقاء من طعام حرام غير أبي بكر رضي الله عنه وقد وقع هذا لابي بكر أيضاً في غير ما مناسبة منها ما

رواه عبد الرزاق - [00:03:42](#)

في مصنفه بسند صحيح أن النعيمان بن عمرو وكان أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت فيه دعاة نزلوا عند آآ قوم فكان

يقول يكون كذا وكذا فكانوا يعطونه على ما يقول. كان النعيمان - [00:04:04](#)

يمزح كان كثير المزاح فلما رأى أبو بكر ذلك قال ألا إراني اليوم ألا إراني أكل من كهانة النعيمان منذ اليوم أو قال سائر اليوم فوضع

أصبعه في حلقة واستقاء ما أكل - [00:04:30](#)

وكذلك حدث في مرة أخرى كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو حديث أو هي واقعة صحيحة أن آآ النعيمان أيضاً أو رجل

أو أو هو رجل آآ آخر بخلاف النعيمان - [00:04:53](#)

نزل على امرأة من العرب وقال لها تلدين ذكراً. كانت المرأة حاملاً قال لها تريدان ذكراً ثم سجعها أسجاءاً برضو إيه استخدم السجع

الذي كنا نتكلم عنه منذ قليل فاعطته المرأة شيئاً في مقابل هذا السجع - [00:05:14](#)

فأكل منه أبو بكر رضي الله عنه. فلما علم آآ ما آآ قاله النعيمان أو غيره استقاء كل ما أكل طبعاً يعني إذا آآ أكل المرء طعاماً حراماً وهو

لا يدري - 00:05:36

او اكل طعاما فيه شبهة وهو لا يدري فليس عليه ان يستقيء من هذا بل مضى ذلك وهو معفو عنه ولكن قانون الورع يختلف عن

قانون الجواز قانون الجواز اللي هو اساسه الحلال - 00:05:55

والحرام لأ قانون الورع هذا يكون فوق قانون الجواز وما يكون جائزا عند الذين يقفون عند الجواز ولا حرج عليهم في ذلك لا يكون

كذلك عند اهل الورع باختصار الكهانة حرام - 00:06:17

والكاهن مرتكب لحرام كبير باتفاق العلماء واذا علم ان هذا رجل يتكهن فينبغي لمن له سلطان عليه ان يمنعه من ذلك فان لم ينتهي

انزل به العقوبة الموجعة عشان كده الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:06:39

لما قال له معاوية رضي الله عنه وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم خلاص حسم المادة بهذا النهي الجازم للمسألة - 00:07:07